

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢٤ مكررا) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

أسامة أحمد المتوكل
 د. محمد الديجاني
 عضو مجلس الأمة

د. حمد أحمد روح الدين
 د. حمد أحمد روح الدين
 عضو مجلس الأمة
 سعود سعد أبو صليب

يوسف صالح الفضالة



يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
 يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
 مع إعطائه صفة الاستعجال

عل
 ٢٠٢١/١٠/٢

State of Kuwait



دولة الكويت

الاقتراح بقانون

بتعديل المادة (٤٢ مكررا) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٤٢ مكررا) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي:

"للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية وفقاً لأحكام المادتين (٤١، ٤٢) من هذا القانون، اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون".

(المادة الثانية)

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (٤٢ مكررا) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لما كان القانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديدًا في مادته الثانية قد قام بإضافة مادة جديدة برقم (٤٢ مكررا) نصها التالي: " للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية وفقا لأحكام المادتين (٤٢،٤١) من هذا القانون " وقد أغفل هذا النص شريحة من الموظفين والموظفات من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلفين برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة والذين تقدموا بطلب إحالة للتقاعد قبل صدور هذا القانون من الحصول على حقهم في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية فقد رأى المشرع استبدال النص السابق بهذا النص إقراراً لمبدأ العدالة والمساواة ، حتى يستفيد الذين أحيلوا للتقاعد اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.



...